

ديوان التشريع والرأي

نظام التشريعات الأردنية

قانون رقم (٣١) لسنة (٢٠٠٧)

قانون حقوق الاشخاص المعوقين

السنة: ٢٠٠٧ رقم الجريدة: ٤٨٢٣

التصنيف: غير مصنف رقم الصفحة: ٢٦١٢

الحالة: ساري تاريخ الجريدة: ٢٠٠٧/٠٥/٠١

المادة ١ -

يسمى هذا القانون (قانون حقوق الاشخاص المعوقين لسنة ٢٠٠٧) وي العمل به من تاريخ نشره في

الجريدة الرسمية .

المادة ٢ -

يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا القانون المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل

القرينة على غير ذلك :-

المجلس____س: المجلس الاعلى لشؤون الاشخاص المعوقين .

الرئيس____س: رئيس المجلس .

الأمين العام: أمين عام المجلس .

الصندوق____دوق: الصندوق الوطني لدعم الاشخاص المعوقين .

الشخص المعوق: كل شخص مصاب بقصور كلي او جزئي بشكل مستقر في أي من حواسه او قدراته الجسمية او النفسية او العقلية الى المدى الذي يحد من امكانية التعلم او التأهيل او العمل بحيث لا يستطيع تلبية متطلبات حياته العادلة في ظروف امثاله من غير المعوقين .

التمييز على اساس الاعاقة: كل حد او تقييد او استبعاد او ابطال او انكار مرجعه الاعاقة ، لا ي من الحقوق او الحريات المقررة في هذا القانون او في أي قانون آخر .

التجهيزات المعقولة: التجهيزات اللازمة لمواومة الظروف البيئية من حيث المكان والزمان وتوفير المعدات والادوات والوسائل المساعدة حيثما كان ذلك لازماً لضمان ممارسة الاشخاص

المعوقين لحقوقهم على قدم المساواة مع الآخرين على ان لا يترتب على ذلك ضرراً جسماً
بالجهة المعنية .

التأهيل: نظام خدمات متعدد العناصر يهدف الى تمكين الشخص المعوق من استعادة او تحقيق قدراته الجسمية او العقلية او المهنية او الاجتماعية او الاقتصادية الى المستوى الذي تسمح به قدراته .

اعادة التأهيل: التدابير والبرامج والخطط التي غايتها استرجاع او تعزيز او المحافظة على القدرات والمهارات وتطويرها وتنميتها في المجال الصحي او الوظيفي او التعليمي او الاجتماعي او أي مجال آخر بما يحقق تكافؤ الفرص والدمج الكامل للشخص المعوق في المجتمع وممارسته لجميع الحقوق والحرريات الاساسية على قدم المساواة مع الآخرين .

التأهيل المجتمعي: مجموعة برامج في اطار تنمية المجتمع لتحقيق التأهيل والتكافؤ في الفرص والدمج الاجتماعي للشخص المعوق .

الدمج: التدابير والبرامج والخطط والسياسات التي تهدف الى تحقيق المشاركة الكاملة للشخص المعوق في شتى مناحي الحياة دون أي شكل من اشكال التمييز وعلى قدم المساواة مع الآخرين .

المادة ٣ -

تبثق فلسفة المملكة تجاه المواطنين المعوقين من القيم العربية الاسلامية والدستور الاردني والاعلان العالمي لحقوق الانسان والمبادئ والاحكام المنصوص عليها في الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الاشخاص المعوقين ، وتوکد على المرتكزات التالية :-

أ-احترام حقوق الاشخاص المعوقين وكرامتهم وحرية اختيارهم واحترام حياتهم الخاصة .

ب-المشاركة في وضع الخطط والبرامج وصنع القرارات الخاصة بالاشخاص المعوقين وشؤونهم .

ج-تكافؤ الفرص وعدم التمييز بين الاشخاص على اساس الاعاقة .

د-المساواة بين الرجل والمرأة المعوقين في الحقوق والواجبات .

ه-ضمان حقوق الاطفال المعوقين وبناء قدراتهم وتنمية مهاراتهم وتعزيز دمجهم في المجتمع .

و-توفير التجهيزات المعقولة لتمكين الشخص المعوق من التمتع بحق او حرية ما او لتمكينه من الاستفادة من خدمة معينة .

ز-قبول الاشخاص المعوقين باعتبارهم جزءاً من طبيعة التنوع البشري .

ح-الدمج في شتى مناحي الحياة وال المجالات وعلى مختلف الصعد بما في ذلك شمول الاشخاص المعوقين وقضاياهم بالخطط التنموية الشاملة .

ط- تشجيع البحث العلمي وتعزيزه وتبادل المعلومات في مجال الاعاقة وجمع البيانات والمعلومات والاحصاءات الخاصة بالاعاقة التي توافق ما يستجد في هذا المجال .

ي- نشر الوعي والتنقيف حول قضايا الاشخاص المعوقين وحقوقهم .

المادة ٤ -

مع مراعاة التشريعات النافذة ، توفر الجهات ذات العلاقة كل حسب اختصاصها للمواطنين المعوقين الحقوق والخدمات المبنية وفقاً لاحكام هذا القانون في المجالات التالية :-

أ- الصحة :-

١- البرامج الوقائية والتنقيف الصحي بما في ذلك اجراء المسوحات الالزمة للكشف المبكر عن الاعاقات .

٢- التشخيص والتصنيف العلمي واصدار التقارير الطبية للاشخاص المعوقين .

٣- خدمات التأهيل الطبي النفسي والخدمات العلاجية بمستوياتها المختلفة والحصول عليها بكل يسر .

٤- الرعاية الصحية الاولية للمرأة المعوقة خلال فترة الحمل والولادة وما بعد الولادة .

٥- منح التأمين الصحي مجاناً للاشخاص المعوقين بمقتضى نظام يصدر لهذه الغاية .

ب- التعليم والتعليم العالي :-

١- فرص التعليم العام والتعليم المهني والتعليم العالي للاشخاص المعوقين حسب فئات الاعاقة من خلال اسلوب الدمج .

٢- اعتماد برامج الدمج بين الطلبة المعوقين واقرائهم من غير المعوقين وتنفيذها في اطار المؤسسات التعليمية .

٣- التجهيزات المعقولة التي تساعد الاشخاص المعوقين على التعلم والتواصل والتدريب والحركة مجاناً بما في ذلك طريقة برايل ولغة الاشارة للصم ، وغيرها من التجهيزات الالزمة

٤- اجراء التشخيص التربوي ضمن فريق التشخيص الكلي لتحديد طبيعة الاعاقة وبيان درجتهااحتياجاتها .

٥- ايجاد الكوادر الفنية المؤهلة للتعامل مع الطلبة المعوقين .

- ٦- برامج في مجال الارشاد والتوعية والتنقيف للطلبة المعوقين واسرهم .
- ٧- التقنيات الحديثة في تدريس وتعليم الطلبة المعوقين في القطاعين العام والخاص بما في ذلك تدريس مبختي الرياضيات والحاسوب .
- ٨- قبول الطلبة المعوقين الذين اجتازوا امتحان الدراسة الثانوية العامة وفق شروط يتفق عليها بين المجلس ومجلس التعليم العالي للقبول بالجامعات الرسمية .
- ٩- وسائل التواصل للصم من خلال توفير اشكال من المساعدة بما في ذلك تأمين مترجمي لغة الاشارة .

ج- التدريب المهني والعمل :-

- ١- التدريب المهني المناسب للأشخاص المعوقين وتطوير قدراتهم وفقاً لاحتياجات سوق العمل ، بما في ذلك تدريب المدربين العاملين في هذا المجال وتأهيلهم .
- ٢- حصول الاشخاص المعوقين على فرص متكافئة في مجال العمل والتوظيف بما يتناسب والمؤهلات العلمية .
- ٣- الزام مؤسسات القطاع العام والخاص والشركات التي لا يقل عدد العاملين في أي منها عن (٢٥) عاملاً ولا يزيد على (٥٠) عاملاً بتشغيل عامل واحد من الاشخاص المعوقين و اذا زاد عدد العاملين في أي منها على (٥٠) عاملاً تخصص ما لا تقل نسبته عن (٤%) من عدد العاملين فيها للأشخاص المعوقين شريطة ان تسمح طبيعة العمل في المؤسسة بذلك .
- ٤- التجهيزات المعقولة من قبل جهة العمل .

د- الحماية الاجتماعية والرعاية المؤسسية :-

- ١- تدريب اسر الاشخاص المعوقين على التعامل السليم مع الشخص المعوق بصورة لا تمتد كرامته او انسانيته .
- ٢- دمج الطفل المعوق ورعايته التأهيلية داخل اسرته ، وفي حال تعذر ذلك تقدم له الرعاية التأهيلية البديلة .
- ٣- خدمات التأهيل المهني والاجتماعي واعادة التأهيل والخدمات المساندة بجميع انواعها وبما يحقق الدمج والمشاركة الفاعلة للأشخاص المعوقين ولاسرهم .
- ٤- الرعاية المؤسسية النهارية او الايوائية للأشخاص المعوقين الذين يحتاجون لذلك .
- ٥- معونات شهرية للأشخاص المعوقين من غير المقدرين على الانتاج وفقاً لاحكام قانون صندوق المعونة الوطنية النافذ المعمول .

٦- برامج التأهيل المجتمعي وفق السياسات التي يحددها المجلس

هـ- التسهيلات البيئية :-

١- تطبيق كودة متطلبات البناء الوطني الرسمي الخاص بالأشخاص المعوقين الصادرة عن الجهة ذات العلاقة في جميع الابنية في القطاعين العام والخاص والمتحدة للجمهور ويطبق ذلك على الابنية القائمة ما امكن .

٢- عدم منح تراخيص البناء لاي جهة الا بعد التأكيد من الالتزام بالاحكام الواردة في البند (١) من هذه الفقرة .

٣- تأمين كل من شركات النقل العام والمكاتب السياحية ومكاتب تأجير السيارات واسطة نقل واحدة على الاقل بمواصفات تكفل للاشخاص المعوقين استخدامها او الانتقال بها بيسر وسهولة ،

٤- وصول الاشخاص المعوقين الى تكنولوجيا ونظم المعلومات بما في ذلك شبكة الانترنت ووسائل الاعلام المختلفة المرئية والمسموعة والمقرؤة وخدمات الطوارئ بما في ذلك تأمين مترجمي اللغة الاشارية .

و- الاعفاءات الجمركية والضريبية :-

١ - اعفاء التجهيزات المعقولة للاشخاص المعوقين بما في ذلك المواد التعليمية والطبية والرياضية والوسائل المساعدة والادوات والآلات وقطعها من الرسوم الجمركية والضريبة العامة على المبيعات ورسوم طوابع الواردات ومن أي رسوم او ضرائب اخرى بمقتضى نظام يصدر لهذه الغاية .

٢ - اعفاء واسطة نقل واحدة لاستخدام الشخص المعوق ولمرة واحدة من الرسوم الجمركية والضريبة العامة على المبيعات ورسوم طوابع الواردات واي رسوم اخرى ، وتحدد اسس وشروط منح هذه الاعفاءات وتبديل واسطة النقل بما في ذلك درجة الاعاقة بمقتضى نظام يصدر لهذه الغاية .

٣ - اعفاء الاشخاص شديدي الاعاقة من دفع رسوم تصريح العمل لعامل واحد غير اردني بهدف خدمتهم في منازلهم بمقتضى نظام يصدر لهذه الغاية ،

٤ - اعفاء مدارس الاشخاص المعوقين ومراكيزهم ومؤسساتهم التابعة للجمعيات الخيرية من جميع الرسوم الجمركية والضريبة العامة على المبيعات وضريبة الابنية والمسقفات والمعارف ورسوم طوابع الواردات ورسوم تسجيل هذه العقارات وایة ضرائب او عوائد تحسين اخرى بمقتضى نظام يصدر لهذه الغاية .

٥- اعفاء مدارس الاشخاص المعوقين و مراكزهم و مؤسساتهم من الرسوم والضرائب المنصوص عليها في البند (٤) من هذه الفقرة اذا قدمت خدمات مجانية للاشخاص المعوقين المحولين اليها من المجلس او من وزارة التنمية الاجتماعية على ان تحدد الاسس والشروط الواجب توافرها لمنح هذا الاعفاء بمقتضى نظام يصدر لهذه الغاية .

ز- الحياة العامة والسياسية :-

١- حق الاشخاص المعوقين في ممارسة الترشيح والانتخاب في المجالات المختلفة وتهيئة اماكن ومرافق مناسبة وسهلة الاستعمال تمكّنهم من ممارسة حق التصويت بالاقتراع السري في الانتخابات .

٢- البيئة المناسبة للمشاركة بصورة فاعلة في جميع الشؤون العامة دون تمييز بما في ذلك المشاركة في المنظمات والهيئات غير الحكومية المعنية في الحياة العامة والسياسية .

ح- الرياضة والثقافة والترويح :-

١- انشاء الهيئات الرياضية الثقافية ودعمها بهدف فتح المجال للاشخاص المعوقين لممارسة انشطتهم المختلفة بما يلبي حاجاتهم ويطور قدراتهم .

٢- دعم مشاركة المتميزين من الاشخاص المعوقين رياضياً وثقافياً في الانشطة والمؤتمرات الوطنية والدولية .

٣- ادخال البرامج والانشطة الرياضية والتربوية والثقافية ضمن برامج المؤسسات والمراكز والمدارس العاملة في مجال الاعاقة وتوفير الكوادر المتخصصة والتجهيزات المعقولة لذلك .

٤- استخدام المكتبات والحدائق العامة والمرافق الرياضية امام الاشخاص المعوقين وتوفير التجهيزات المعقولة .

ط- التقاضي :-

١- تراعي الظروف الصحية للشخص المعوق من حيث الاماكن الخاصة بالتوقيف اذا اقتضت طبيعة القضية وظروفها توقيفه .

٢- توفير النقنيات المساعدة للاشخاص المعوقين بما في ذلك ترجمة لغة الاشارات .

المادة ٥-

مع مراعاة التشريعات النافذة ذات العلاقة ، تستأنس أي جهة مختصة برأي المجلس قبل منح الترخيص لاي جمعية او هيئة اجتماعية او ناد او مدرسة او مركز او مؤسسة تعمل أي منها في مجال الاعاقة .

المادة ٦-

أ- يؤسس في المملكة مجلس يسمى (المجلس الاعلى لشؤون الاشخاص المعوقين) يتمتع بشخصية اعتبارية ذات استقلال مالي واداري وله بهذه الصفة القيام بجميع التصرفات القانونية اللازمة لتحقيق اهدافه بما في ذلك ابرام العقود وتملك الاموال المنقولة وغير المنقولة والاقراض والبيع والرهن وقبول الهبات والتبرعات والاعانات والوصايا والوقف وله حق التقاضي ويمثله لهذه الغاية المحامي العام المدنى أو أي محام آخر .

ب - يكون المركز الرئيس للمجلس في مدينة عمان وله انشاء فروع وفتح مكاتب في مراكز محافظات المملكة .

ج-يعين رئيس المجلس بارادة ملكية سامية .

د-يعين امين عام المجلس بقرار من مجلس الوزراء بناءً على تنصيب المجلس .
هـيشكل المجلس برئاسة الرئيس وعضوية كل من :-

١-امين عام المجلس .

٢-امين عام وزارة التنمية الاجتماعية .

٣-امين عام وزارة العمل .

٤-امين عام وزارة الصحة يسميه وزير الصحة .

٥-امين عام وزارة المالية .

٦-امين عام وزارة التربية والتعليم يسميه وزير التربية والتعليم .

٧-وكيل امانة عمان الكجرى يسميه امين عمان .

٨-امين عام المجلس الاعلى للشباب .

٩-مدير الصندوق .

١٠-امين عام اللجنة الاولومبية الموازية الاردنية (البارالمبية) .

١١-ستة ممثلي عن الاشخاص المعوقين اثنان منهم معوقين بصريا واثنان معوقين حركياً واثنان معوقين سمعياً ،

يتم تعيينهم بقرار من مجلس الوزراء بناءً على تنسيب المجلس على ان يكون واحداً من كل اعاقه
ممثلاً عن الجمعيات العاملة مع تلك الاعاقه .

١٢-ممثل واحد عن اهالي المعوقين ذهنياً يسميه الرئيس .

١٣-ثلاثة اشخاص من المتميزين في مجال الاعاقة و ممن ادوا خدمات للمعوقين يعينون بقرار
من مجلس الوزراء بناء على تنسيب المجلس .

و-يختار المجلس في اول اجتماع له من بين اعضائه نائباً للرئيس يتولى مهامه عند غيابه .

ز- تكون مدة العضوية للاعضاء المنصوص عليهم في البنود (١١) و (١٢) و (١٣) من الفقرة
(هـ) من هذه المادة ثلاثة سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة فقط .

-المادة ٧-

يتولى المجلس المهام والصلاحيات التالية :-

أ-رسم السياسة الخاصة بالأشخاص المعوقين و مراجعتها و متابعة تنفيذها بالتنسيق مع الجهات
ذات العلاقة بقصد توحيد جميع الجهود الرامية لتحسين مستوى وظروف معيشة الاشخاص
المعوقين و تسهيل دمجهم في المجتمع .

ب-المشاركة مع الجهات ذات العلاقة في وضع خطة وطنية شاملة للتوعية والوقاية للحد من
حدوث الاعاقات و تخفيف حدتها و العمل على منع تفاقمها .

ج- متابعة ودعم تنفيذ بنود الاستراتيجية الوطنية للأشخاص المعوقين وما ينبع عنها من خطط
وبرامج وانشطة .

د-اقتراح تعديل التشريعات ذات العلاقة بالأشخاص المعوقين و الانظمة و التعليمات اللازمة لتنفيذ
احكام هذا القانون .

ه-وضع المعايير اللازمة لجودة البرامج و الخدمات المقدمة للأشخاص المعوقين بالتنسيق مع
الجهات ذات العلاقة .

و-المشاركة في الجهود الرامية الى تحقيق اهداف المواثيق و الاتفاقيات الدولية المتعلقة بشؤون
الأشخاص المعوقين التي صادقت عليها المملكة .

ز-وضع الخطط و السياسات اللازمة لاستثمار اموال المجلس .

ح- التعاون مع المؤسسات و الجهات الوطنية واقليمية ودولية ذات العلاقة بأهداف المجلس .

ط-ايجاد مراكز وطنية ريادية للتدريب واجراء البحوث و الدراسات و انشاء قواعد البيانات
المتعلقة بشؤون الاشخاص المعوقين .

ي-المشاركة في تمثيل المملكة لدى المؤسسات والهيئات العربية والإقليمية والدولية المعنية بشؤون الاشخاص المعوقين .

ل-تشكيل لجان دائمة ومؤقتة لمساعدة المجلس على القيام بمهامه وتحديد صلاحياتها ومكافآتها .

م-اقرار الميزانية السنوية التقديرية للمجلس ورفعها لمجلس الوزراء للمصادقة عليها .

ن-الصادار التعليمات التنفيذية المتعلقة بالشؤون المالية والادارية والفنية في المجلس .

س-تحديد الهيكل التنظيمي للمجلس ووصف الوظائف والمهام والمسؤوليات فيه .

ع-أي امور اخرى يحيلها الرئيس اليه .

-المادة ٨-

أ-يجتمع المجلس مرة على الاقل كل ثلاثة اشهر وكلما دعت الحاجة لذلك ، بدعوة من رئيسه أو نائبه عند غيابه ، ويكون النصاب القانوني لاجتماعاته بحضور ما لا يقل عن الاغلبية المطلقة لاعضائه على ان يكون من بينهم الرئيس أو نائبه ويتخذ قراراته بأغلبية اصوات اعضائه الحاضرين على الاقل .

ب-يسمي الرئيس احد موظفي المجلس اميناً للسر يتولى الاعداد لاجتماعات المجلس وتدوين محاضر جلساته وقراراته وحفظ قيوده وسجلاته .

ج-للرئيس دعوة أي شخص من ذوي الخبرة أو الاختصاص لحضور اجتماعات المجلس للاستئناس برأيه في الامور المعروضة عليه دون ان يكون له حق التصويت على قراراته .

د-تحدد مكافآت اعضاء المجلس مقابل حضور جلساته بقرار من رئيس الوزراء بناءً على تنسيب الرئيس .

-المادة ٩-

يتولى الرئيس المهام والصلاحيات التالية :-

أ-متابعة السياسة العامة التي يضعها المجلس والاشراف على تنفيذ القرارات الصادرة عنه .

ب-متابعة التقارير الخاصة بأعمال المجلس .

ج-تمثيل المجلس لدى الغير .

د-أي صلاحيات اخرى يفوضها له المجلس على ان يكون التفويض خطياً ومحدداً وموقوتاً .

المادة ١٠ -

يتولى الأمين العام المهام والصلاحيات التالية :-

أ-تنفيذ قرارات المجلس .

ب-رفع تقارير دورية عن سير العمل في المجلس الى الرئيس ليتم عرضها على المجلس .

ج-الإشراف على موظفي ومستخدمي المجلس وادارة جميع اجهزته .

د-إعداد مشروع الموارنة السنوية التقديرية وعرضها على المجلس قبل انتهاء السنة المالية بمدة لا تقل عن شهرين .

هـ- اعداد الحساب الختامي المدقق وعرضه على المجلس خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة اشهر من تاريخ انتهاء السنة المالية .

و- أي صلاحيات اخرى يكلفه بها الرئيس على ان يكون التقويض خطياً ومحدداً وموقوتاً .

المادة ١١ -

يكون للمجلس جهاز من الموظفين والمستخدمين يتم تعيينهم وتحديد رواتبهم وسائر الامور المتعلقة بهم بمقتضى نظام يصدر لهذه الغاية .

المادة ١٢ -

أ-يتربّ على كل مؤسسة في القطاع الخاص ثبت امتناعها عن تنفيذ احكام البند (٣) من الفقرة (ج) من المادة (٤) من هذا القانون دفع غرامات مالية لا يقل مقدارها عن ضعف الاجرة الشهيرية للحد الأدنى لعدد الاشخاص المعوقين المترتب عليها تشغيلهم خلال السنة ، وفي حال تكرار المخالفة تضاعف الغرامة .

ب-تؤول الغرامات المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة الى المجلس .

المادة ١٣ -

أ- يؤسس في المجلس صندوق يسمى (الصندوق الوطني لدعم الاشخاص المعوقين) يرتبط بالرئيس ويكون له حساب مالي مستقل .

ب-يتولى المجلس توفير الموارد المالية اللازمة لدعم البرامج والأنشطة الخاصة بالاعاقات وتوزيع هذه الموارد على جهاتها المختلفة وفق الاسس والمعايير والقرارات الصادرة عن المجلس لهذه الغاية .

ج-تحدد الاحكام والاجراءات المتعلقة بكيفية تشكيل لجنة الصندوق ومديره والعاملين فيه وعقد اجتماعاته والمسؤوليات والصلاحيات وسائر الامور المتعلقة به بمقتضى تعليمات يصدرها المجلس لهذه الغاية .

المادة ١٤ -

يكون للمجلس موازنة مستقلة ، وتببدأ السنة المالية للمجلس في اليوم الاول من شهر كانون الثاني من كل سنة وتنتهي في اليوم الحادي والثلاثين من شهر كانون الاول من السنة ذاتها .

المادة ١٥ -

أ- تتكون الموارد المالية للمجلس مما يلي :-

١-المخصصات المرصودة له في الموازنة العامة للدولة .

٢-(١٠%) من صافي ارباح اليانصيب الخيري الاردني الصادر عن الاتحاد العام للجمعيات الخيرية .

٣-دينار واحد اضافي عن الترخيص السنوي لكل مركبة باستثناء المركبات الزراعية .

٤- خمسة دنانير عن كل عقد بيع لاموال غير منقوله يجري في دائرة الاراضي والمساحة من غير العقود التي تتم بين الاصول والفروع او بين الزوجين او بين الاخوة والاخوات.

٥-خمسة بالالاف من رسوم كل رخصة بناء تصدرها الجهات المختصة .

٦-الهبات والتبرعات والمنح والهدايا والوصايا المقدمة له شريطة موافقة مجلس الوزراء عليها اذا كانت من مصدر غير اردني .

٧-البدل الذي يفرضه المجلس بموجب تعليمات خاصة على استخدام مراافقه .

٨-عوائد استثمار امواله .

٩-الغرامات التي تتأتى له وفقاً لاحكام هذا القانون .

١٠-أي مصادر اخرى يوافق عليها المجلس .

ب-تحدد اسس وشروط استيفاء الرسوم المنصوص عليها في البنود (٣) و (٤) و (٥) من الفقرة (أ) من هذه المادة بمقتضى تعليمات يصدرها وزير المالية لهذه الغاية .

المادة ١٦ -

يتمتع المجلس بالاعفاءات والتسهيلات التي تتمتع بها الوزارات والدوائر الحكومية .

المادة ١٧ -

تخضع اموال المجلس لرقابة ديوان المحاسبة .

المادة ١٨ -

تعتبر اموال المجلس وحقوقه لدى الغير اموالا عامة يتم تحصيلها وفقاً لاحكام قانون تحصيل الاموال الاميرية النافذ المعمول .

المادة ١٩ -

يصدر مجلس الوزراء الانظمة الازمة لتنفيذ احكام هذا القانون .

المادة ٢٠ -

يلغى قانون رعاية المعوقين رقم (١٢) لسنة ١٩٩٣ وما طرأ عليه من تعديلات .

المادة ٢١ -

رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون .